شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الدر الثمين في اليمين

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب القضا

الرسالة التاسعة والثلاثون

الدر الثمين في اليمين تاليف

العلامة حسن الشرنبلالي

الحنفي عفى الله

عنه بمنه

وكرمه

امين

١٩١٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى تفضل علينا بتعليم الاحكام وجعل منصب القضا والافتا طريقا يبلغ به المحق ارقا مقام والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للانام وعلى اله واصحابه الذين اقاموا الدين وقطعوا بجدهم واجتهادهم ارا المبطلين على الدوام وبعد فيقول المفتقر الى الله فى السر والعلن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالى الحنفى غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ورحم مشايخه وعاملهم بكرمه انه البر الودود واللطف الخفى هذا جواب سميته الدر الثمين فى اليمين

لما ورد سؤال فى زيد من بلدة كذا ادعى على قاضى تلك البلدة بانه اخذ منه مبلغا قدره كذا ظلما فانكر القاضى وليس للمدعى بينة فهل له تحليف القاضى ام لا واجبت بقولى نعم له تحليف القاضى بانكاره الاخذ اصلا ورأسا وطريق تحليف القاضى حال ولايته بانه يتحاكما عند محكم وان كان بعد انفصاله عن القضاء يتحاكمان لدى حاكم وان كان حال ولايته وله نايب مولى من جهته او كان هو النايب فتحاكما صح حكم كل على الاخر وله لما فى الخلاصة خاصم القاضى الاعلى الى من ولاه فقضاه جاز له وعليه وكذا قضا الاعلى

للاسفل وعليه لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز فكذلك القضا والاصل فى هذا ان كان من تقبل شهادته له وعليه يجوز قضاؤه له وعليه ايضا لان القضا بمنزلة الشهادة انتهى ومثله فى متن المختار ونصه ويجوز لمن قلده وعليه انتهى والاصل فى ذلك ما ذكر من القواعد المقررة كما فى البزازية عن الزيادات ونصه كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا فى ثلاث مسائل الاولى اراد الوكيل بالشرا الرد بعيب فادعى البايع رضى الموكل بالعيب ان اقر به الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية ادعى على الامر رضاه فانكر لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل يقبض الدين ادعى عليه المديون ابرا الموكل الدائن وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم انتهى فيحلف القاضى المذكور لانه لو اقر بالاخذ ظلما يلزم فاذا انكره يستحلف ومثل ذلك الاستثنا فى الخلاصة وقال فى البحر الرايق عن الخانية انه لا اختلاف فى احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضهم متفق عليه وليس منها انكار القاضى المذكور فيحلف كما ذكرناه ومن ذلك قصة امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه انه لما ادعى عليه بمال ولم يكن مع المدعى بينة فاقتدى عثمان رضى الله عنه يمينه فقيل له فى ذلك الا تحلف وانت صادق فقال اخاف مصادفة قدر فيقال هذا بيمينه او كما قال ومن المقرر فى المذهب كما فى الكنز

ان الخليفة يوخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد واخذه
بالمال باقامة البينة او اقراره او نكوله عن الحلف عند
التحاكم ومن المنصوص عليه في الكنز وغيره انه لو قال
قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعته الى زيد
قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول
للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق اذا
كان المقطوع يده والماخوذ منه المال مقرا انه فعله
وهو قاض لانهما ما توافقا انه فعله وهو قاض كان
الظاهر شاهدا له اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا
ولا يمين عليه لانه ثبت فعله في قضايه بالتصادق
ولا يمين على القاضي كذا في البحر قبيل كتاب
الشهادات وكذا في كافي النسفي وفي الدرر قبيل
كتاب القسمة وكذا قال الكمال ابن الهمام انه لا يمين
عليه كما انه لا يمين عليه حال قيام ولايته انتهى ومن
المقرر عندنا ان مفهوم الرواية حجة ومفهوم هذه
النقول انه اذا انكر الاخذ اصلا ورأسا كان مواخذا
باليمين فيحلف لانه لم يبد دفعا للدعوى التي توجهت
عليه بما اليمين ودفع القاضي حال قيام ولايته
كما بعده اقراره بالاخذ وادعاوه الدفع لزيد بقضايه
له به واذا لم يبد دفعا شمله قول النبي صلى الله
عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر انتهى
ومن من صيغ العموم فيشمل القاضي المولى والمعزول
كما ذكرناه وقال في شرح الكنز وان لم يكن للمدعي بينة

حلف المدعى عليه بطلب المدعي لقوله عليه السلام للمدعي
الك بينة فقال لا فقال لك يمينه قال يحلف ولا يبالي
فقال عليه السلام ليس لك الا هذا شاهدك او
يمينه انتهى وقال في باب كتاب القاضي الى القاضي
من مبسوط السرخسي ولو ان قاضيا باع لنفسه
او اشترى لم يقبل قوله في شيء منه على خصمه وهو كغيره
من الناس في هذا لانه فيما يعمل لنفسه لا يكون
قاضيا وفيما يفعله على غير سبيل الحكم هو كسائر
الرعايا الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم حين انكر
الاعرابي استيفا ثمن الناقة وقال هل لك شاهدا قال
من يشهد لي حتى شهد خزيمة رضي الله عنه الحديث
انتهى وقال في خزانة الاكمل القاضي يصدق فيما قضى
به من قصاص او مال او عتاق او غيره من حقوق الناس
ولو عزل عن القضا فاتبعه المقضي عليه في جميع ذلك
فقال انما قضيت به عليك كان مصدقا اما لو باع لنفسه
او اشترى لم يقبل قوله على خصمه وهو كغيره من
الناس في هذا انتهى فهذا نص على ان القاضي
اذا لم يبد دفعا لما ادعي به عليه كان مواخذا باليمين
عند عدم البرهان كما انه اذا اقر بالشراء لنفسه او
البيع وادعى دفع الثمن او المبيع ونحوه لم يقبل منه
ذلك وهو كغيره من الناس فيه بهذا النص ثم قال
في خزانة الاكمل ولا يجوز قضاوه لنفسه بشيء ولا
لاصوله وان علوا وفروعه وان سفلوا ولا لزوجته

الألوكة
www.alukah.net

ومكاتبه ومماليكه فيما لاتجوز شهادته له اما من
سوى هولاء من القرابة جاز قضاوه لهم كما تجوز
شهادته كالاخ والعم فحكمه ايضا كذلك لايسرى
على قوله على خصم من لايصح قضاوه له كشهادته له فهو
كنفسه بخلاف من يصح قضاوه له فيقبل قوله
ودفعه الدعوى عنه وهذا امر جلى عند من تدرب
كتب الايمة الاعلام والعذر لديه مقبول فى تحرير
هذا المقام بضيق الحال وشغل البال والتوفيق
فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد
واله الكرام وصحبه وسلم
بتاريخ شهر رجب الحرام
سنة خمسين والف كان
التاليف غفر الله تعالى
لمؤلفها وناسخها
من بعده الى
يوم القيامة
امين
امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net